بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٢/اتحادية/٢٠١٠

كو٘ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / نائب رئيس نقابة ذوي المهن الهندسية في وزارة الكهرباء ـ حميد جواد كاظم ـ
وكيله المحامي قحطان جواد كاظم القزويني .
المدعى عليه / وزير الكهرباء بالوكالة / إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية إنتصار شهاب احمد .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي ان المدعى عليه / اضافة لوظيفته قد اصدر امراً وزارياً برقم (٢٢٢٤٤) في ٢٠١٠/٧/٢٠ بحل نقابة ذوي المهن الهندسية في وزارة الكهرباء وبين ان هذا الامر الذي هو من القرارات الادارية يمثل خرقاً للدستور وللقانون ولان النقابة مؤسسة بموجب الدستور وبموجب القانون ولها نظام داخلي مقر وفقاً للدستور والقانون والنقابة مسجلة بموجب الشهادة المرقمة (IZ865) المؤرخة ٢٠٠٥/١٠/٦ الصادرة من مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية المرتبط بامانة مجلس الوزراء . وان المدعى عليه اضافة لوظيفته لا يملك حل النقابة المذكورة ، كما انه استولى على موجودات النقابة داخل الوزارة وهدد العاملين في مقر النقابة وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالغاء الامر الوزاري القاضي بحل نقابة ذوي المهن الهندسية داخل وزارة الكهرباء وإعادة هيكليتها وهيئتها الإدارية . وإعادة فتح فروع النقابة الى ما كانت عليه قبل اصدار الامر الوزاري واعادة جميع شخوص النقابة وإعادة جميع موجوداتها التي صودرت من قبل القوات الأمنية الخاصة بالوزارة وإلزام الوزارة بعدم تكرار ذلك مستقبلاً كما طلب

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٢/اتحادية/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

إلغاء جميع القرارات المخالفة للقانون التي أضرت بحقوق انشاء هذه النقابة وحقوق العاملين فيها من الناحية النقابية والناحية الوظيفية واي قرارات اخرى ترى المحكمة ذلك . ووقف جميع الاوامر الوزارية والادارية التي تخص استهداف منتسبي النقابة من نقل او أي اجراء يتعلق بصيغة الاستهداف وبعموم كوادرها . وقد دعت المحكمة الطرفين وبعد ان كرر وكيل المدعي عريضة دعواه وكررت وكيلة المدعى عليه ما ورد في لائحتها الجوابية ختمت المحكمة المرافعة في الدعوى وأصدرت القرار الاتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي اقام الدعوى بصفته نائب رئيس نقابة ذوي المهن الهندسية في وزارة الكهرباء . واستند في دعواه الى النظام الداخلي المبرز في الدعوى والى شهادة التسجيل المرقمة (IZ865) الصادرة من مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية التابع للامانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٠٠٥/١٠/١٦ ، ومن الرجوع اليهما وجد ان النظام الداخلي وشهادة التاسيس يخصان نقابة ذوي المهن الهندسية الفنية التي تأسست في ٢٠٠٣/١٠/٢٢ ، وقد نصت المادة الاولى من النظام الداخلي على تمتع النقابة المومأ اليها وهي (نقابة ذوي المهن الهندسية الفنية) بالشخصية المعنوية المستقلة ويتألف مجلس إدارتها من النقيب ونائبي النقيب وعشرون عضواً وان المدعي في هذه الدعوى السيد حميد جواد كاظم هو احد اعضاء مجلس الادارة للنقابة المذكورة . وان النظام الداخلي ينص على وجود عدد من الشعب والقطاعات للنقابة المذكورة ومنها قطاع الكهرباء ، اذ نصت المادة (التاسعة عشرة) منه على ان للنقابة شعب وقطاعات وان كل قطاع يضم رئيس وأربعة اعضاء يتم انتخابهم من قبل هيئة الشعبة او القطاع . ومنعت الفقرة (٣) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام الداخلي للنقابة المشار اليها اللجنة او القطاع الاتصال المباشرة بالمراجع الرسمية وشبه الرسمية الا ان عن طريق النقيب او المجلس او بتخويل من احدهما مما تقدم يظهر ان لاوجود قانوني لنقابة ذوي المهن الهندسية في وزارة الكهرباء ، وانما هناك قطاع الكهرباء التابع لنقابة ذوي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي العارضية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

المهـن الهندسية الفنية . اما ادعاء وكيل المدعي في عريضة دعواه وفي اللوائح التي قدمت ان نقابة ذوي المهن الهندسية في وزارة الكهرباء مؤسسة وفق القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وانها لا تخضع لقانون المنظمات غير الحكومية فأن هذا الادعاء لا اساس له من القـانون ايـضاً لان القرار المذكور صادر عن مجلس الحكم بتاريخ ٢٠٠٤/١/٧ بحل مجالس ادارة النقابات وتـشكيل مجالس ادارة مؤقتة تتولى التهيئة لانتخابات عامة ، والنقابة الاصلية المجازة هـي نقابـة ذوي المهن الهندسية الفنية التي يتبعها قطاع الكهرباء وتحمل اجـازة التأسـيس المرقمـة (IZ865) المؤرخة في ٢٠٠٥/١٠/٦ الصادرة عن مكتب مساعدة المنظمات غير الحكوميـة والمؤسـسة بالاستناد الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وحلت محل هذا المكتب دائـرة المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالامانة العامة لمجلس الوزراء المؤسسة بالقانون رقـم (١٢) لسنة ٢٠١٠ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩ وقد اخضع هذا القانون جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق قبل نفاذه لاحكامه عـدا المؤسـس منها بموجب قوانين خاصة (م ٣٣/اولاً). و الزمت الفقرة (ثانياً) منه جميـع المنظمـات غيـر الحكومية لتكييف اوضاعها وفق احكام القانون خلال (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ نفاذه . ولما كان رئيس الهيئة الادارية في قطاع الكهرباء ونائبه (السيد حميد جواد كـاظم) لا يتمتعـان بالشخصية المعنوية وليس لهما الحق من الاتصال بالجهات الرسمية مباشرة كما تقدم ذكره لذا لا حق لهما في التقاضي اذ ان هذا الحق يعود لرئيس نقابة ذوي المهن الهندسية الفنية وبذا تكـون خصومة المدعي لوزير الكهرباء / اضافة لوظيفته في هذه الدعوى لا تستند الى نص في القانون كما ان المدعي ادعى ان المدعى عليه/اضافة لوظيفته كان قد اصدر قراراً ادارياً بحل النقابة فـي حين ان الامر الوزاري المرقم (٢٢٢٤٤) في ٢٠١٠/٧/٢٠ موضوع الدعوى لم يتـضمن حـل النقابة وانما نص في البند الاول منه على (يمنع ممارسة النشاط النقابي بالوزارة وايقـاف كـل اشكال التعامل والتخاطب الرسمي مع النقابات التي تمارس عملها داخل مركـز الـوزارة وفـي المديريات والمواقـع الاخـرى) . وان هـذا الاجـراء اتخـذ بنـاءً علـى توصـية المفـتش العـام الـواردة بكتابـه المرقـم (١/١/أ/٣٠) المؤرخ في ٢٠١٠/٧/١٩ والتي اقترنت بموافقة

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧,٥٤٣٧١٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٢/اتحادية/٢٠١٠

كۆماری عیراق
داد گای باڵای ئیتتیحادی

وزير الكهرباء / اضافة لوظيفتـــه وبذا افتقدت الدعوى الى سندها القانوني كما ان الامر الوزاري المذكور هو قرار اداري وفق احكام قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعـدل ويخضع الطعن به امام محكمة القضاء الاداري اذا قدم من خصم قانوني وبهـذا فـان الـدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص على اختصاصاتها في المادة (٩٣) مـن الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لـسنة ٢٠٠٥ . لكـل هـذه الاسباب فأن الدعوى تكون واجبة الرد وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيلة المدعى عليه الحقوقية انتصار شهاب احمد ومقدارها عـشرة الاف دينـار وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠١١/١/١٨ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com